



(تعيم)

سلامهم الله

أصحاب السعادة مدراء مراكز التنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) في ٦/٨/١٤٤٣هـ القاضي بما يلي:
أولاً / تعديل تنظيم وزارة الرياضة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) في ٢٣/٥/١٤٤٣هـ، وذلك
على النحو الآتي: -

- ١- تعديل الفقرتين (٦) و(٧) من المادة الثانية، لتكونا بالنصين الآتيين:
”٦- الترخيص لإقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية
ومراكز ومعاهد التدريب الرياضي.
٧- وضع قواعد ومعايير إنشاء المرافق والمنشآت الرياضية، ومراكز ومعاهد التدريب
الرياضي، وإدارتها.”.
- ٢- حذف الفقرة (٩) من المادة (الثانية) التي تنص على ”تأسيس اتحادات نوعية في الأنشطة غير
التنافسية وفق ضوابط تضعها.”.
- ٣- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي: ”إقرار اللوائح المنظمة لإقامة
منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية ومراكز ومعاهد التدريب
الرياضي.”.
- ثانياً / تعديل الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ٩/٥/١٤٤٤هـ
لتكون بالنص الآتي: ”تطبق على مخالفي اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة للترخيص بإقامة
منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية ومراكز ومعاهد التدريب
الرياضي- التي تضعها وزارة الرياضة بناء على تنظيمها والأحكام النظامية ذات الصلة- الجزاءات
الآتية:
 - ١-إيقاف النشاط مؤقتاً.
 - ٢-إلغاء الترخيص.
 - ٣-غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.”.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٠٢٨)

وعليه نأمل التعميم على المنظمات الواقعة تحت اشرافكم التابعة فنياً لوزارة الرياضة أو التي لديها أنشطة رياضية ومرخصة من قبل وزارة الرياضة، أو التي ترغب بإقامة مثل هذه الأنشطة لرعاة ذلك عند إقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية.

ولكم تحياتي.

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم